ثبوت عدالته وان سلمنا انه يسمع فيه القدح فيجاب عنه بانه لا يضره ذلك لان الرواية عنه قبل وقوع
ما جرح به ولا حد في الرواية عنه ذلك وقد خالف المحدثين ابن حجر فانهم صرحوا بفسق من ادرك رؤيته
كبسر بن ارطاة قال الدارقطني كانت له صحبة ولم تكن له استقامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقال ابن عبد البر كان ابن معين يقول انه رجل سوء قال ابن عبيد كبر وذلك لعظائم ارتكبها
في الاسلام وكذلك الوليد بن عقبة قال الذهبي في النبلا في ترجمته كان يشرب الخمر وحد على شربها
وروى شوه في شربها قال وهو الذي صلى بالصحابة الفجر اربعا وهو سكران ثم التفت اليهم وقال
ازيدكم وقد ذكر المحدثون في كتب معرفة الصحابة من ارتد وكفر من الصحابة بعد اسلامه والكفر اعظم
الكبائر والقصد من هذا بيان ان قول الحافظ ابن حجر ان ثبتت رواية مروان بن الحكم فلا يعرج
على من تكلم فيه بناء على انه جعل الرؤية كالعصمة وكلامه خلاف ما عليه ائمة الحديث ولا يقال من
ارتد فقد استثنوه بما قدمنا من ارتكاب المعاصي ولا يقال فيهما ان ثبت فلا يعرج على كلام من تكلم
في صاحبها فان هذا مثل لا يوافق قائله عليه ولا يطابق ما عرف من كلام ائمة الحديث
واذا احطت بما اسلفناه فهاهنا فوائد هي كالنتائج والفروع عما قدمناه الاولى
ان التوثيق ليس عبارة عن التعديل بل ان الموثق اسم مفعول صادق لا يكذب مقبول الرواية
كما سمعت من توثيقهم من ليس بعدل فالعدالة في اصطلاحهم اخص من التوثيق الثانية
التعديل بانه اخرج الشيخان كما يقوله كثير او اخرج احدهما او احتجا به او احدهما ليس تعديلا بل
توثيق ايضا فقول ابي الحسن المقدسي في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة
يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه كانه يريد كثيرا منهم جازها والا فلن يجوزها النواصب وغلاة
الشيعة واهل الارجاء والمبتدعة ممن هم في الصحيح الثالثة قبح المبتدعة في المبتدع لا
يقبل

تقبل على اصلهم كما قال الحافظ في رده على الجوزجاني في قدحه على اسماعيل بن ابان بانه
يقبل التشيع وهذه فائدة جليلة تؤخذ من غصون الابحاث وقد صرح بها الاصوليون حيث
حيث قالوا لا يقبل الا من عدل لكثير لانهم لم يعدوا ترك البدعة من ماهية العدالة كما فعله
الحافظ وابن الحاجب لا كما فعله صاحب غاية السول حيث قيد بالابتداع ولم يبين في شرحه
وجه حذفه كانه لما قال السعد في شرح الشرح ان في كون البدعة مخلا بالعدالة نظر انتهى
ولم يبين وجه النظر الا ان يكون الغزالي لم يذكرها في رسم العدالة ولم يتكلم صاحب جواهر التحقيق
على هذا وقد عرفت مما اسلفناه ان الاولى ترك قيد الابتداع الا ان يدرج في الكبائر لما عرف
من نهوض الادلة على انه منها وقد عده صاحب الزواجر منها وهو صادق عليه على حدها فانها
ما توعد عليه بعينه كما في الفصول وجمع الجوامع فما نظر السعد غير صحيح الا ان يريد انها قد دخلت في
قيد من حد قيود الابتداع العدالة والاصح ان هذا مراده فانه جعل محل النظر اخلالها بالعدالة
واذا عرفت انه لا يقبل مبتدع في مبتدع فقد قيل من خلا عن الابتداع من الخارجين لغيرهم فلا
ينبغي ان يقبل قول الخارج حتى يعلم خلوه من البدع بجميع انواعها لاطلاقهم اياها في الرسم
بعد من يقبل قول التأويل ويقبل الاجماع على قبولهم فيهم كالامير الحسين صاحب الشفا فانه
قال في كتابه شفاء الاوام في كتاب الوصايا واما فاسق التاويل و~~يقبل الاجماع~~ على انا لا نبطل
كفاءته في النكاح ونقبل خبره الذي نجعله اصلا للاحكام الشرعية لاجماع الصحابة على قبول اخبار
البغاة على امير المؤمنين عليه السلام واجماعهم حجة لا يتعاقب عليه وانه عن المغيرة بن شعبة اول
حديث في كتابه وغيره وتعاون عليه فحجاج جرير بن عبد الله ورده لخبره لعلمي بحاله غيره
غيره مقبول لا معه وهو البغي الخامسة قول الاصوليين من طرف التعديل بل رواية